انتقل الحق من الدفع اليه كالحوالة فاذا نوى ما عليه بالملك عاد الى العبد وله ان المولى لو كان اختار الدفع بعينه
فكذا اختار الفدا لان الواجب احدهما لكن المولى ذو عسرة فلو في نظرة الى ميسرة والوجه مكاتب فلم يعقل
او لم يقض القاضي بالقيمة للاول حتى جنى اخرى اي جناية اخرى او جنيا قيمة واحدة لا تتيسر الى لولي الجناية
وقال زفر يلزمه قيمتان لكل جناية قيمة قبل عدم القضا لانه لو قضى للاول بالقيمة يلزمه قيمة اخرى اجماعا
والزمنا مولى المدبر قيمة واحدة من جناياته اي اذا لم يقض بشيء للاول وقال زفر عليه قيمتان ايضا لانه ليس
ان القيمة وجبت دينا في ذمة المولى بجناية المدبر الاولى لتعذر الدفع بالكتابة والتدبير فيلزمه قيمة اخرى بالثانية
اذ لا تفاوت في الواجب في الذمة كما لو قضى للاول ثم جنى ثانيا ولنا ان الاصل في جنايات العبد الدفع الا ان يمنع
مانع عن الانتقال والمانع في المسئلة الاولى قبل القضا لجواز ان يعجز المكاتب ويدفعه المولى واما بعد القضا
فلا يخلص عنه حاصل لانتقال الموجب الاصلي الى القيمة بالقضا فلهذا لو عجز بعد القضا لا يدفع كالعبد المبيع اذا ابق
لا ينتقض البيع الا بقضاء القاضي وفي المسئلة الثانية المانع متعذر فوجبت القيمة من غير توقف ولو قتل
المدبر رجلا خطا واخر اي قتل رجلا اخر عمدا فعفا احد وليي العمد والقتل نصيب الاخر مالا وضمن المولى قيمة
المدبر فقيمته مقسومة عند ابي حنيفة بين ولي الخطا وولي العمد الذي لم يعف اثلاثا بطريق المضاربة فاعطي القسم
ثلثين لولي الاول وثلثا لشريك العافي لان حق ولي الخطا في كل القيمة وحق غير العافي في النصف فيجعل كل نصف
سهما فصار حق ولي الخطا في سهمين وحق غير العافي في سهم وقالا ارباعا اي يقسم القيمة بينهما بطريق
المنازعة ثلثة ارباعها لولي الخطا وربعه لشريك العافي لان النصف سلم لولي الخطا بلا منازعة واستوت منازعتهما
عنهما في النصف الاخر فيتنصف بينهما وبعض المولى في المدبر وام الولد اذا صدر منهما جناية الاقل من قيمتهما ومن
الارش كما روي ان عبيدة بن الجراح قضى بجناية المدبر على مولاه بمحضر من الصحابة من غير نكير وانما لزمه الاقل
لما بينا في بيانه فان عاد المدبر فجنى وقد دفع المولى القيمة الى الاول اي الى الولي الاول بقضا شاركه ولي الثانية
فلا سبيل له على المولى اصلا فيقسم القيمة بينهما نصفين ويعتبر قيمته لكل منهما في حال الجناية حتى لو كان قيمته وقت
الجناية الاولى الفا ووقت الجناية الثانية الفان ووقت جناية الثالثة خمسمائة يجب على المولى الفا درهم
لانه جنى على الاوسط وقيمته الفان فيكون لولي الاوسط الف منها لا يشاركه فيه احد لان ولي الاولى لا حق له فيما زاد
على الالف وانما حقه في قيمته يوم جنى وهو الف درهم وكذا الثالث لا حق له فيما زاد على خمسمائة ثم يقسم خمسمائة
من الالف الاول بين الاول والاوسط نصفين من قيمته خمسمائة يقتسم بين الثلثة لاستوائهم كذا في التبيين فان كان
او بغيره اي اذا كان المولى دفعها بغير قضا فالثاني اي الولي الثاني يرجع على الاول او على المولى ثم يرجع المولى
عليه اي على الاول عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على المولى سواء دفع القيمة بقضا او بغير قضا وكذا الحكم في ام الولد
الاستيلاد يمنع الدفع كالتدبير حيث يتحقق بالتدبير [illegible] لو كان قنا ووقع الى ولي الجناية الاولى ثم جنى فلا سبيل لولي
الجناية الثانية على المولى اتفاقا فيأخذ نصف العبد من المولى الاول لان المولى لما دفع القيمة الى الاول دفع

كل القيمة لان الجناية الثانية لم يكن موجودة في ملكه فلم يبق عليه شيء فصار كما لو دفعه بقضاء القاضي وله ان حقوق
اولياء الجنايات متعلقة بالقيمة لتعذر الدفع فلو دفعها المولى بغير قضاء فعلى ما سلم الى الاول ما تعلق به حق الثاني فله ان
يضمن المولى الدفع حقه الى غير مستحقه وان يضمن الاول لبقاء حقه ظلما واما اذا دفعها بقضاء فقد زال التعدي عنه لجبر القضاء ره
فلم يلزمه ضمانه وجناية المغصوب على مولاه اي كون الجناية الموجبة للمال بان قتله خطا معتبرة عند ابي حنيفة فيجب على
الغاصب للمالك الاقل من قيمة الجاني والارش اي من قيمته وقيمة ما اتلف من المال وهي المغصوب معتبرة على المالك
وجنايته على المولى هدر فيعتبر بالجناية بكونها موجبة للمال لانها لو كانت موجبة للعقود فمعتبرة اتفاقا فيقتل العبد قصاصا
لهما ان ملك المولى باق في المغصوب ولو اعتبر جنايته في حقه لزم ان يكون المولى دفع العبد او قيمة الاتلاف وان يكون
مالكا ومتملكا وهما متنافيان وله ان الغاصب في حق المغصوب يجعل كالمالك والمالك يجعل كالاجنبي ولهذا لو جنى على
اجنبي فضمانه على الغاصب فظهر الحكم الجناية لا على المالك ولا تنافي لان المالك سوى الغاصب لكونه مامورا بدفع ما هو
الاقل من قيمته ومن الارش وعلى الغاصب هدر اي جناية المغصوب على غاصبه او ماله هدر عند ابي حنيفة وقالا هي
معتبرة لان ملك المولى قائم فيه والغاصب اجنبي حقيقة فيخير المولى بالدفع او بالفداء وله ان الغاصب مالكه حكما فلا
يعتبر جنايته عليه كما لم يعتبر على مالكه حقيقة وحكما ولو قتل المغصوب رجلا عند الغاصب خطا فرده اي الغاصب
العبد الى المولى فقتل اخر اي العبد رجلا اخر عند المولى فاختار دفعه بهما اي دفع المولى الى ولي الجنايتين لاستوائهما فيقسم بينهما
ويرجع المولى على الغاصب بنصف قيمته اي نصف قيمة العبد لانه جنى في ضمان الغاصب اجزئه فكذلك اي اذا وجد المالك
بانا يملك النصف الاول والا يدفعه الى ولي الجناية الاولى وامره بدفعه اي بان يدفع المولى ما رجع على الغاصب من النصف
الى الولي الاول وان رجع اي ان يرجع المولى على الغاصب ثانيا بذلك اي بنصف قيمته لنفسه اي يكون ذلك النصف
للمولى لان النصف الذي اخذه المولى من الغاصب بدل نصف العبد الذي وصل الى ولي الجناية الاولى فلا يدفعه
اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك واحد ولهما ان ولي الاولى كان مستحقا لجميع العبد لا بعد له المزاحم وصل اليه
نصف العبد ووجد المولى [illegible] وهو نصف القيمة التي اخذ من الغاصب فيأخذه ليكمل حقه واذا
اخذ منه يرجع المولى بالضمان على الغاصب لانه استحق بسبب كان في يد الغاصب ولو اشترى عبدا فقتل اي قتله
الجاني قبل القبض عمدا فان اختار المشتري البيع فله القصاص اي للمشتري وقصاص عند لانه هو المالك
حقيقة وان فسخ فيكون للبايع القصاص عند ابي حنيفة للبايع لان العبد عاد الى ملكه [illegible] ابو يوسف القيمة للبايع [illegible]
[illegible] لان العبد [illegible] الى البايع [illegible] او ان اوجب قيمته على العاقلة لانه حين الجناية لم يكن ملكا للبايع [illegible]
ذلك [illegible] للقصاص [illegible] او جب [illegible] القيمة [illegible] والفسخ [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] او [illegible] ومن قتل عبدا خطا كانت قيمته على العاقلة لان العبد [illegible]
[illegible] والنص الوارد [illegible] دية العبد فتقدر بقيمته لانها عدل [illegible]
[illegible] الاف درهم [illegible] دية الحر [illegible] عشرة [illegible] كانت قيمته عشرة الاف درهم ينقص منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1